~~أكبر أو حدث أصغر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها واختلف في كيفيته فمذهبنا~~
~~ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين~~
وعن ~~حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت~~
~~صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا~~
~~إذا لم نجد الماء رواه مسلم~~ مباحا أو مملوكا لإنسان كان يعرف رضاه **الفصل السادس في غسله**
صلى الله عليه وسلم والغسل بضم الغين اسم للاغتسال وقيل إن أريد به الماء فهو مضموم
وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال
بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يحصل مع الماء
كالأشنان وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء وحقيقة الاغتسال غسل جميع
الأعضاء مع تمييزها للعبادة عما للعادة بالنية ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من
قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ففي الآية الأولى إجمال وهو قوله
فاطهروا وبينه قوله في الآية الثانية حتى تغتسلوا ويؤيده قوله تعالى في الحائض ولا
تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن المفسر باغتسلن اتفاقا وعنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم من حديث أنس وعن أبي رافع
طاف صلى الله عليه وسلم ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال قلت له
يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا أخيرا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر رواه أحمد وأبو داود
والنسائي وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بين الجماعين وأما الوضوء فاستحبه
الجمهور وقال أبو يوسف أنه لا يستحب وأوجبه ابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر
لحديث إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم وحمله بعضهم
على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج انتهى وقالت عائشة كان صلى الله
عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه
في الماء فيخلل بها أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده
كله رواه البخاري ويحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما ويحتمل أن يكون هو الغسل
المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن
هشام قبل أن يدخلهما في الإناء رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا
لمسلم وأبي داود وهي زيادة جليلة لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه في أثناء الغسل
ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء
الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته وعلى هذا فيحتاج
إلى نية غسل الجنابة في أول عضو وإنما قدم أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له
صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب

مع

مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب
عن الوضوء للمحدث وقوله فيخلل بها أصول الشعر أي شعر رأسه ويدل عليه رواية
حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم
يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية
في الغسل إما لعموم قوله أصول الشعر وإما بالقياس على شعر الرأس وفائدة التخليل غير
واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله
واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج
ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في
الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجاز غمس اليد
في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة وفي قوله في هذا الحديث
ثلاث غرفات استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا إلا ما انفرد به
الماوردي فإنه قال لا يستحب التكرار في الغسل قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ومنه
لخصت ما ذكرته قلت وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي وكذا قال القرطبي وقالت ميمونة
وضعت له صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله
فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض
على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه رواه البخاري ولم يقيد في هذه الرواية بعدد
فيحمل على أقل مسمى وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها وفيه مشروعية المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله ثم مضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول
٣٧٧ بفرضيتهما وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به
الوجوب وليس الأمر هنا كذلك وعنها توضأ صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه
وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما رواه البخاري
وفيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره وهو مخالف لظاهر رواية
عائشة ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز وإما بحمله على حالة أخرى
وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب
تأخير غسل الرجلين وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم
وعند الشافعية في الأفضل قولان قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه
يكمل وضوءه قال ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا
الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفي عنه
بغسله وعن جبير بن مطعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي
ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما رواه البخاري وفيه عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وعدلت
الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب

Copyright ... University